الفصل الأول

تحديد طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من خلال الإطار المؤسساتي والموضوعي

إن ما خلفته الحربان العالمية الأولى والثانية من دمار وخسائر مادية وبشرية يندى لها جبين الإنسانية على مر التاريخ، استدعى بالضرورة إلى التفكير بحل يردع مثل تكرار مثل هذه الكوارث، وكان نتاج هذا التفكير سعي المجتمع الدولي وتركيز جهوده لإنشاء منظمة عالمية هي منظمة الأمم المتحدة والتي من شأنها تحقيق الأمن والسلم الدوليين وتعمل على حل النزاعات الدولية التي من شأنها المساس بحقوق الإنسان وأمنه.

احتوت هذه المنظمة على عدة أجهزة بمهام مختلفة، وكان لفكرة المحافظة على السلم والأمن الدوليين المساحة الكبرى ما دفع لتخصيص جهاز رئيسي يضطلع بتحقيق هذه المهمة هو مجلس الأمن واستوجب الأمر بالضرورة أداة أخرى لمحاسبة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال إنشاء جهة قضائية مستقلة هي المحكمة الجنائية الدولية.

والحكمة الجنائية الدولية من خلال مبحثين:

المبحث الأول نخصصه للحديث عن أطراف العلاقة أي مجلس الأمن والحكمة الجنائية الدولية وعلاقتهما بمنظمة الأمم المتحدة.

ونخصص المبحث الثاني للجانب الموضوعي للعلاقة من خلال دور كليهما في تحقيق السلم والأمن الدوليين وحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات .

المبحث الأول

الإطار المؤسساتي لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

تتكون المنظومة الدولية لحفظ الأمن والسلم وحقوق الإنسان للأمم المتحدة من عدة أجهزة من بينها مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بغض النظر عن أن الأخيرة مستقلة بحد ذاتها إلا أنها تربطها بمنظمة الأمم المتحدة علاقة وثيقة، هذا ما سنحاول دراسته في مبحثنا في المطلبين المواليين:

المطلب الأول نتطرق فيه لعلاقة مجلس الأمن بالأمم المتحدة والمطلب الثاني نخصصه للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمنظمة .

المطلب الأول

علاقة مجلس الأمن بمنظمة الأمم المتحدة

لقد تصدرت ديباجة الأمم المتحدة بما نادت به الشعوب باختلاف أعراقهم وجنسياتهم من حرية وأمن واستقرار، واضعين في هذا الميثاق الغرض الأسمى وهو سلام الشعوب، ملقين هذا الحمل على عاتق أهم جهاز في المنظمة وهو مجلس الأمن جاعلين منه أساس تحقيق هذا الهدف .

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف مجلس الأمن وعلاقته بمنظمة الأمم المتحدة.

الفرع الأول

تعريف مجلس الأمن

إن المجتمع بحاجة إلى سلطة متميزة تتولى المحافظة رابطة التضامن بين أفراده عن طريق وضع قواعد قانونية الغرض منها تنظيم النشاط الجماعي وتوجيهه، فكما في القانون الداخلي توجد سلطة تتمثل في الحكومة، فعلى الصعيد الدولي توجد العديد من المنظمات تتألف

من عدة أجهزة (سياسية، قضائية، تنفيذية) وأهم هذه المنظمات الأمم المتحدة والتي تتكون من عدة أجهزة أهمها مجلس الأمن[1] والذي يعتبر:

" **الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وقمع أعمال العدوان وتسليط العقوبات للأعضاء المخالفين**"[2]

من خلال هذا التعريف نرى بأن مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، أوكلت له مهمة رئيسية تعتبر قاعدة إنشاءه وهي المحافظة على السلم والأمن الدوليين وردع أعمال العدوان كما له سلطة ملاحقة من يخالف توجهه من الأعضاء.

يعتبر هذا التعريف المفهوم كافيا لإعطاء الصورة الحقيقة لمجلس الأمن، لأنه يعرفه من خلال القيم والمبادئ التي جعلها ركيزة عمله ونشاطه، ولذلك ينبغي التطرق لتكوينه وطريقة التصويت فيه لمعرفة مجلس الأمن على حقيقته .

أولا_ تكوين مجلس الأمن:

تنص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة:

"يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضاً التوزيع الجغرافي العادل"

من خلال هذا النص يتضح أن مجلس الأمن له طريقة تشكيل خاصة يتميز بها عن باقي الأجهزة، إذ تقسم العضوية فيه إلى أعضاء دائمين وأعضاء غير دائمين .

---

[1] محمد عماد مصطفى، محاضرات في القانون الدولي العام، تحت (عنوان "مجلس الأمن)، جامعة الكوفة، العراق، 2015، ص3.

[2] نفس المرجع، ص4.

ثانيا_ طريقة التصويت داخل مجلس الأمن:

تعتبر عملية التصويت المرحلة المهمة في عملية صنع القرار داخل مجلس الأمن نظرا للمسائل المهمة داخل هذا الجهاز، نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة بأن لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد والفقرة الثانية نصت على أن التصويت على المسائل الإجرائية يكون بموافقة تسعة أعضاء، والمسائل الأخرى بموافقة تسعة أعضاء بما فيهم الأعضاء الدائمين مجتمعين[1] ؟

من هنا جاء مصطلح حق الاعتراض " الفيتو" والذي يعتبر أداة تعطيل لمهام المجلس متى رأى الأعضاء الدائمين أن المسألة من شأنها الوقوف أمام مصالحهم، بمعنى اعتراض عضو دائم فقط من شأنه إن يعطل مشروع وافق عليه ثمانية أعضاء.

وقد استخدم أول (فيتو) في تاريخ مجلس الأمن من قِبَل الاتحاد السوفيتي في 16 فبراير عام 1946، ضد القرار الصادر بشأن مباحثات سحب القوات الفرنسية والبريطانية من سورية، ثم توالى بعد ذلك استخدام الفيتو في أحوالٍ ومسائلَ لا حصر لها حتى وقتنا هذا وتُعَدّ كل من المشكلة الكورية، وأزمة قناة السويس، من أهم الأحداث والأزمات التي لعب فيها حق الفيتو دورا هاما[2]

الفرع الثاني

أهمية مجلس الأمن بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة

لمجلس الأمن أهمية كبرى في منظمة الأمم المتحدة وعلى الساحة الدولية، وقد اكتست هذه الأهمية من خلال المرجعية القانونية لمهامه وسلطاته الخطيرة التي منحت له.

---

[1] سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي العام)، جامعة باجي مختار، عنابة، 2008/2007، ص12.

[2] موقع الكتروني، http://www.assakina.com/news/news2/30688.html#ixzz4hGCMoVhZ ، تاريخ الزيارة 10 أفريل 2017، على الساعة الرابعة مساءا.

يشترك مجلس الأمن في علاقته بمنظمة الأمم المتحدة في نفس الهدف وهو محاربة تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذه العلاقة لم تخلق من فراغ بل من خلال مرجعية قانونية وهذا بالإضافة للصبغة الشرعية والقانونية لسير مهامه .

يستند مجلس الأمن مرجعيته القانونية وشرعيته من نصوص ميثاق الأمم المتحدة حيث أن قراراته ترتكز على قاعدة صحيحة محدثة بذلك أثارا قانونية.

نجد في المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به" الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات[1]"

من خلال هذه المادة نرى أهمية مجلس الأمن لدى الأمم المتحدة من خلال قيامه بعمله وأن ما يقرره هذا المجلس لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يكون محل طعن من خلال الأعضاء.

أما في الفصل السابع من الميثاق الذي خصص لمهام المجلس وردت المادة 39 :

" يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".[2]

نرى بأن أهمية مجلس الأمن هنا في تحديد التهديدات المختلفة والمحتملة كالأعمال العدوانية وانتشار الأسلحة الخطيرة والتجارة الغير مشروعة فيها.

كما تكمن أهمية المجلس أيضا في المادة 41:

" لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز

[1] المادة 24 الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" [1]

تضمنت هذه المادة اختصاصات يجوز لمجلس الامن اتخاذها من غير اللجوء الى القوة المسلحة كما ورد عدم اعتراض أي من الدول في تنفيذها بدعوى أهمية عمله في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إلا إن الميثاق تطرق لإمكانية استعمال القوة من طرف مجلس الأمن لإعادة نصاب الأمور التي قد تشكل تهديدا للسلم وسخر له كافة الطرق البحرية أو الجوية أو البرية بمساعدة الدول الأعضاء التابعين للأمم المتحدة:

" إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".[2]

نستنتج من خلال ما سبق أن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة، بل هو أهم الأجهزة فيها وقد خوله ميثاقها عدة صلاحيات وسلطات مهمة بما فيها استعمال القوة، كل ذلك من أجل تحقيق السلم والأم الدوليين.

[1] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أجهزة منظمة الأمم المتحدة رغم أنها خرجت من رحمها بعدما ظلت قرابة (50) خمسون عاما حبيسة المشاريع المقررة لها.[1]

نصت المادة 2 من الباب الأول للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

" تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده دول الأطراف في هذا النظام، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنه" [2]

إعمالا لهذا النص كلفت اللجنة التحضيرية التي أعدت النظام الأساسي بإعداد مشروع هذه الاتفاقية، على أن تعتمد اللجنة في تحديد هذه العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة على ذات المعايير المعتمدة في تحديد العلاقة بين الأمم المتحدة والهيئات الأخرى التي تكون لها أهداف شبيهة بالأمم المتحدة، كما تستفاد المحكمة من الدعم الذي تقدمه المنظمة لها في كل المجالات وبالأخص في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

من خلال ما سبق سنتناول في مطلبنا هذا فرعين:

الفرع الأول نتطرق إلى تعرف المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها.

أما الفرع الثاني سنخصصه لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة.

---

[1] حمودة سعيد منتصر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، بدون طبعة، 2006، ص86.

[2] المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون والقضاء الجنائي الدولي)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص35.

الفرع الأول

تعريف المحكمة الجنائية الدولية

في نهاية مؤتمر روما الدبلوماسي الذي عقد من 15 جوان الى 17 جويلية 1998، والذي توج باعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مهمتها محاكمة الأفراد الذين ارتكبوا أكثر الجرائم وحشية.[1]

ويمكن تعريف المحكمة الجنائية الدولية على أنها:

" **هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة، تمتلك الشخصية القانونية، أوجدها المجتمع الدولية لمقاضاة مرتكبي أشد الجرائم المحتملة جسامة بمقتضى القانون الدولية حيث تتولى اجراءات التحقيق والمحاكمة للجرائم المذكورة نصا في قانونها عندما تكون السلطات الوطنية عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك** " [2]

من خلال هذا التعريف نستخلص أن للمحكمة خصائص:

- أنها محكمة دائمة أي تتمتع بصفة الدوام ولم تنشأ من أجل غرض معين ومحاكمة معينة بل هي محكمة دائمة الوجود.
- لها اختصاص محدد والمنصوص عليه في نظامها الأساسي وهو النظر في اشد الجرائم خطورة (المادة 5).
- هي محكمة مستقلة بمعنى أنها غير مرتبطة لا بدولة ولا بمنظمة معينة فهي ليست بجهاز تابع لأي جهة كانت.

فالمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية فهي كباقي المحاكم ستكون لها أنواع الاختصاص ونعني بذلك الاختصاص الشخصي، والاختصاص الزماني، والاختصاص والمكاني، والاختصاص والنوعي:

---

[1] رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص3.

[2] فدوى الذويب، المحكمة الجنائية الدولية، (مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجستير)، جامعة بير زيت، فلسطين،2014، ص7.

أولا_ الاختصاص الشخصي:

إذا كانت الجريمة الدولية عامة ترتكب من قبل أشخاص طبيعيين باسم الدولة، فان النقاش دار حول مدى مسائلة الدولة جنائيا، ولقد حسم هذا التساؤل وأجيب عنه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدا في المادة 25 في فقرتيها الأولى والثانية[1]:

1- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي.

بمعنى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وبالتالي استبعد النظام الأساسي الدول والمنظمات الدولية، حيث لم تخضع فكرة اخضاعها كشخص معنوي للمسائلة الجنائية غير أنها إن ثبتت مسؤوليتها تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك.[2]

ثانيا_ الاختصاص الزماني:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية، ذلك المبدأ المأخوذ به في معظم النظم القانونية الجنائية الوطنية في العالم ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي لا تطبق إلا على الأفعال التي تقع بعد تاريخ نفاذه، لذلك نجد الفقرة الأولى من المادة 11 للنظام الأساسي قد أشارت إلى أنه لا يكون للمحكمة اختصاص جنائي إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام.[3]

---

[1] وداد محزم سايفي، مبدأ التكامل في ظل نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، (مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين)، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006، ص38.

[2] وداد محزم سايفي، المرجع السابق، ص39.

[3] رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 84.

أما الفقرة الثانية فبينت على أنه إذا أصبحت دولة ما طرفا في النظام بعد سريان نفاذه، فانه لا يجوز للمحكمة أن تختص بممارسة اختصاصها بالنسبة للجرائم التي ترتكب على إقليمها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة.[1]

ثالثا_ الاختصاص المكاني:

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة أنها تختص بالجرائم التي تقع على إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، لكن في حالة كانت الدولة التي وقعت بها الجريمة غير طرف في المعاهدة، فلا يكون للمحكمة أية ولاية بالنظر في تلك الجريمة، إلا إذا وافقت تلك الدولة على ولاية المحكمة، هذا إعمالا بمبدأ الرضائية.[2]

وهذا ما يعاب على المحكمة باعتبار أن هذا الاختصاص يعد نقطة سلبية حيث أن كل دولة غير طرف ليس للمحكمة حق بالنظر في الجرائم الوقعة فيها، وهو ما نراه في الآونة الأخيرة من خلال خروج روسيا من النظام الأساسي للمحكمة متحججة بأنها لا تمارس اختصاصاتها بجدية هذا في الظاهر ولكن جوهريا هي تريد التملص خوفا من متابعة أفراد جيشها لما ترتكبه من تجاوزات على الأراضي السورية ؟

رابعا_ الاختصاص الموضوعي:

نادى العديد من الوفود في مناقشات اللجنة التحضيرية المتكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي قصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية على أنواع محددة من الجرائم التي تهم المجتمع ككل، في حين نادى البعض الأخر بإضافة جرائم أخرى والتي تهدد الأمن الدولي كجريمة الإرهاب، من خلال هذه الآراء قدر للرأي الأول أن يسود في مناقشات اللجنة التحضيرية وهو حصر الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية[3]:

[1] رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 85.

[2] فدوى الذويب، المرجع السابق، ص 13.

[3] رفيق بوهراوة، المرجع السابق، ص 35.

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة[1].

كما تركت اللجنة الباب مفتوحا لأي تعديلات قد تطرأ في وقت لاحق حيث جاء في الفقرة الخامسة من المادة 21، أنه إذا تم تعديل المادة الخامسة سيصبح نافذا بالنسبة للدول الأطراف، وهذا ما ترك المجال مفتوحا لإضافة أيا من الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

الفرع الثاني

أساس علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية تعتمدها جمعية الدولي الأطراف، حسب ما نصت عليه المادة الثانية لمعاهدة روما 1998.

وتعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني لتنظيم العلاقة بين المحكمة والمنظمة والذي نحاول دراسة أهم عناصرها وما جاء فيها.

[1] المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أولا_ الاعتراف المتبادل:

الاعتراف بوجه عام يعني القبول بجود حالة أو واقعة معينة، وهو عمل قانوني إرادي وضروري في إطار القانون الدولي العام، واعتراف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية يعني التسليم من جانب المنظمة بوجود المحكمة كمؤسسة دولية لها صفات تؤهلها بالقيام بواجباتها.[1]

تأكيدا لذلك نجد أن اتفاق العلاقة الذي ابرم بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية قد نص على اعتراف المنظمة بالمحكمة:

" تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة، ذات شخصية قانونية دولية ولها من الأهلية القانونية مايلزم لممارسة وظائفها وبلوغ أهدافها[2] "

ونرى أيضا في المقابل أن المحكمة الجنائية الدولية تعترف بمسؤولياتها اتجاه المنظمة، لأن هذا الاتفاق أوجب احترام كل منهما الأخر في الفقرة الثالثة من نفس المادة.

ثانيا_ التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة:

إن طبيعة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة تكتسي طابعا مهما من خلال الاتفاق المبرم بينهما والذي يفضي إلى تعاون متعدد الجوانب، تعاون تشريعي وتعاون إجرائي.

1- التعاون التشريعي بين المحكمة والأمم المتحدة:

ساهم التعاون التشريعي بكثير في اثراء النظام القضائي والقانوني للمحكمة الجنائية الدولية، وكل ما يتعلق بالتشريعات الخاصة بها، فقد كان لمساهمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها كالجمعية العامة ولجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية الأثر البالغ في تكريس وتطوير قواعد القانون الدولي، كما حملت على عاتقها مسؤولية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتقنين الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي هذا من جهة، ومن جهة أخرى لاتزال الأمم

[1] هاني عبد الله عمران السيلاوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، دار الأبحاث للطباعة والنشر، بيروت،لبنان، ط1، 2014، ص10.

[2] المادة 2 من مشروع اتفاق المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة.

المتحدة تدعم تشريعيا المحكمة الجنائية الدولية كالتعديل في نظامها الأساسي أو الدعم اللوجيستي الذي تقدمه عند إعداد التشريعات الخاصة بها.[1]

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة (11) من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف، يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تخص المحكمة تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية العامة لكي تنظر فيها.[2]

بمعنى أن للأمم المتحدة سلطة إنشاء قواعد قانونية تشريعية تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

2- التعاون الإجرائي بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

حضيت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بالعديد من أجه التعاون، إذ يرمي هذا التعاون لتغطية الجوانب الأساسية لعمل المحكمة ودعم نشاطها فيما يعرض عليها من قضايا خاصة تقديم المعلومات إليها والى المدعي العام، إضافة إلى مختلف الترتيبات الإدارية كالمساعدات المالية للمحكمة من قبل المنظمة وتسهيل عملها في الميدان.[3]

أ_ تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية:

أعطى اتفاق العلاقة بين المنظمة والمحكمة الجنائية الدولية، حق المحكمة بالطلب من المنظمة تزويدها بالمعلومات تكون مودعة لديها، أو تحت سيطرتها فعلى الأمم المتحدة أن تلتمس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات، فإذا كان المصدر غير طرف في النظام الأساسي ورفض الموافقة على الكشف عنها فعلى الأمم المتحدة أن تبلغ المحكمة أنها غير قادرة على توفير المعلومات بسبب وجود التزام سابق بالسرية.[4]

---

[1] فوزية هبهوب، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين الأمم المتحدة، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام)، فرع القانون الدولي الإنساني، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010، ص64.

[2] إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، طرق التقاضي ودور القضاء بين القانون والشريعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، 2013، ص 64.

[3] فوزية هبهوب، المرجع السابق، ص 64.

[4] هاني عبد الله عمران السيلاوي، المرجع السابق، ص32.

وفي حالة إذ كان الكشف عن هذه المعلومات من شأنه أن يعرض سلامة أو أمن موظفي المنظمة الحاليين أو السابقين، يجوز للمحكمة أن تأمر بناءا على طلب باتخاذ تدابير حماية ملائمة.[1]

كما تتعهد الأمم المتحدة بموجب اتفاق المبرم بينها وبين المحكمة بالتعاون مع المدعي العام، والذي يتولى مهمتي التحقيق والاتهام أمام المحكمة، كما أنها تعقد معه ما يلزم من ترتيبات أو اتفاقات حسب الاقتضاء لتسهيل هذا التعاون، لاسيما بما يتعلق بسلطته في إجراء التحقيق.[2]

ب_ رفع الامتيازات والحصانات الخاصة بموظفي الأمم المتحدة:

جاء في نص المادة 19 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة:

" إذا مارست المحكمة اختصاصاتها بمحاكمة شخص ادعى أنه مسؤول جنائيا عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء مهامه في هذه المنظمة بصورة مستقل، فان الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة وتتخذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وذلك على وجه الخصوص برفع أي من الامتيازات والحصانات "[3]

نجد أن معنى هذه المادة يقتضي عدم الاعتداد بالحصانات الممنوحة للأشخاص اذا ما تورطوا في جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كما تتعهد منظمة الأمم المتحدة بالتعاون التام مع المحكمة بأن ترفع هذه الامتيازات والحصانات على من يخترق القانون ذلك لممارسة المحكمة اختصاصاتها بصورة طبيعية.

---

[1] هاني عبد الله عمران السيلاوي، المرجع السابق، ص33.

[2] إيناس محمد البهجي ويوسف المصري، المرجع السابق، ص60.

[3] المادة 19 من الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة

المبحث الثاني

الإطار الموضوعي لعلاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن

لقد شغل موضوع علاقة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية قدرا كبيرا من الاهتمام أثناء مفاوضات اللجان التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

فهذا الموضوع اكتسى أهمية بالغة من خلال اختلاف عمل كليهما، فمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يعتبر دوره سياسيا بدرجة أكبر، أما المحكمة الجنائية الدولية فهي جهة قضائية مستقلة، لكن تكمن نقطة تلاقيهما في أنهما يسعيان كلاهما لهدف واحد وهو تحقيق السلم والأمن الدوليين، وحماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات.

هذا ما سنحاول التطرق إليه في مبحثنا هذا وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول سنتناول فيه دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

أما المطلب الثاني سنتطرق فيه دورهما في حماية القانون الدولي الانساني من الانتهاكات.

المطلب الأول

دور مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

إن الدور المنوط لكل من المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن استدعى كل منهما للالتقاء في هدف معين ألا وهو المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين

أنيطت المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين لمجلس الأمن الدولي الذي عين بحكم تكوينه وطبيعته عمله لهذه المهمة، من خلال أنه يحتوي على أعضاء دائمين لهم من النفوذ ما يعطيه دفعا قويا لتحقيق هدفه.[1]

إن تخصيص ميثاق الأمم المتحدة الفصل السادس بأكمله من المادة 33 إلى 38 لغرض تسوية النزاعات بصفة سلمية، تهدف إلى تحقيق غرض أساسي هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[2]

فأعضاء الأمم المتحدة يعهدون لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وان مجلس الأمن في أدائه لهذه الواجبات يعمل وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.[3]

فمجلس الأمن يدعو جميع الدول للامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، وأنه سيتدخل في جميع أشكال القمع، والاحتلال الأجنبي بما في ذلك الإكراه السياسي والاقتصادي الذي ينتهك سيادات الدول وسلامتها.[4]

ويضع مجلس الأمن صلاحياته موضع التنفيذ من خلال تمكينه من إصدار القرارات والتوصيات، والجدير بالذكر أن مجلس الأمن عند إصداره لقراراته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يجب أن يكون محدد السند والغاية، أي أنها تدل على الهدف دون لبس، يراعى في مضمونها ووسائلها وأثارها أن تكون متناسبة مع سبب إصدارها، بحيث لا تأتي نتيجتها بما يزيد

---

[1] ناصر الجيهاني ، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، دار قباء الحديثة للنشر، لسبيا، بدون طبعة، 2008، ص107

[2] نفس المرجع، ص 16.

[3] أحمد عبد الله أبو العلا، تطور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص59.

[4] جمال علي محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، دار وائل للنشر، ط1، 2013، ص264

عن الحاجة الموجودة والمتمثلة في الآثار التي كانت وراء تصدي مجلس الأمن الى المسألة التي من شأنها المساس بالأمن والسلم الدوليين.[1]

لكن مع تباعد موازين القوى الذي نشاهده اليوم أدى للعديد من التجاوزات بين الدول المتقدمة والدول النامية، فهل هذا التفاوت أثر سلبا على دور مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين ؟

لا يخفى على أحد أن أغلبية الدول المشكلة لمنظمة الأمم المتحدة اليوم كانت تحت قبضة الاستعمار عند نشأتها، والمعرف أن المنظمة لم تعرف إصلاحات أو تعديلات باستثناء بعضها والذي أقل ما يقال عنها أنها إصلاحات.[2]

نادت الدول بإصلاح هذه المنظمة وعلى رأسها مجلس الأمن تجسيدا لمبدأ المساواة والقضاء على التهميش الذي طالما عانت منه شعوب الدول النامية كونها تمثل الكتلة العددية الأكبر في المنظمة، ومن جهة أخرى تنال النصيب الأوفر من المعانات كالاعتداءات والحروب والأمراض ... الخ[3]، ويكمن السبب الحقيقي خلف عدم الاستجابة لمطالب التعديل والإصلاح في أن الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن تقبل ظاهريا بجميع اقتراحات تعديل دستور المنظمة، لكن ضمنيا ترفض كل مبادرة من شأنها أن تمس أو تعدل هذا النظام من خلال امتلاكها لحق "الفيتو" كون هذا الحق يجعل منها في مركز يسمح لها بالتأثير على عمل المنظمة ونشاط المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.[4]

---

[1] يازيد بلابل، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والية الرقابة عليها لحفظ السلم والأمن الدوليين، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي عام)، 2014/2013، ص60.

[2] كريم خلفان، (مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين، دراسة على ضوء مقترحات اصلاح منظمة الأمم المتحدة)، مجلة المفكر، العدد العاشر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014، ص40.

[3] نفس المرجع، ص 40.

[4] كريم خلفان، المرجع السابق، ص51.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا بارزا في تاريخ البشرية لأنه يضع حدا لفكرة الإفلات من العقاب وصيانة أكثر لفكرة الأمن الدولي، وذلك من خلال محاربة ووقف ارتكاب الجرائم والاحتكام إلى هيئة قضائية يجد فيها الضحية ضالته وللمرتكبين لها عقوباتهم، فلقد اجتهدت المحكمة في إيجاد طرق وسبل تمنع مثل تكرر هذه الخروقات حفاظا على السلم والأمن الدوليين.[1]

أولا_ وضع حد للنزاعات:

كما هو معروف العنف لا يولد إلا العنف، وأن مقتل أحد الأشخاص وإفلات الجاني من العقاب هو في الحقيقة مقدمة لمقتل آخرين، لكن إذا ما تمت معاقبة ومحاسبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية فان هذا الإجراء سيكون ردعا قويا لمنع نشوب النزاعات كما أنه يعزز من الأمن والسلم الدوليين.[2]

ثانيا_ منع وجود مجرمي حرب في المستقبل:

على الرغم من إنشاء المحاكم المؤقتة (نورمبرغ، وطوكيو، يوغسلافيا ورواندا) إلا أن الشواهد والوقائع خلال القرن الماضي قد أكدت على أن المسؤولين عن الجرائم قد أفلتوا من العقاب، وعليه فان عدم وجود محكمة جنائية دولية دائمة يعد الحلقة الأضعف في القانون الدولي الجنائي، إلا أن الهدف الأساسي الذي القي على عاتق الأشخاص الذين عملوا على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يعد خطوة هامة في مسار الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[3]

---

[1] زياد عياتي، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي، لبنان، ط1، 2009، ص 7.

[2] حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، مصر ،بدون طبعة، 2008، ص141.

[3] حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 143.

ثالثا_ تقنين الجرائم الأشد خطورة:

إن تضمن نص المادة (5) من نظام روما الأساسي حصرا للجرائم التي تمثل اختصاص الموضوعي للمحكمة بقدر ما يعبر عن سعي المحكمة الجنائية الدولية لمحاربة لمحاربة الجريمة، فانه يدل أيضا على دورها في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.[1]

إن ما سبق ذكره يعتبر جهودا من المحكمة الجنائية الدولية من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال تقنين الجرائم والسعي وراء محاسبة مرتكبيها، لكن هذا الأمر لا يروق للولايات المتحدة الأمريكية، فلقد دأبت على وضع العراقيل في طريق المحكمة، فزعمت أنه من الأفضل الاعتماد على الهيئات القضائية الوطنية لمحاكمة مجرمي الحرب لكي تجنب جنودها الوقوع في قبضة المحكمة الدولية لما يرتكبونه من أفعال غير قانونية.[2]

وفي إطار إصرار الإدارة الأمريكية على وأد المحكمة الجنائية الدولية في المهد، أكدت أنه من غير المطروح أن يتم إنفاق دولار واحد من موازنة الأمم المتحدة لتمويل المحكمة، فذكر السفير الأمريكي لشؤون الحرب " **ريتشارد بروس بر**" أمام لجنة الكونغرس:

" الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكنها أن تدعم محكمة لا تمتلك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة ".[3]

من جهة عمل المحكمة ومن جهة مجهوداتها ومن وجهة نظرنا نلاحظ فجوة كبيرة يلاحظها العام والخاص، فما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في أفغانستان والعراق وما نراه اليوم في فلسطين من أعمال عدوانية وجرائم تقشعر لها الأبدان ما يجعل المحكمة تعمل ليل نهار من المحاكمات التي يقترفها هؤلاء المجرمين، لكن سكوت المحكمة يجعل هذا السعي وهاته القوانين ما هي إلا حبرا على ورق وتجعلها غير قادرة على تحقيق هدفها المزعوم وهو حفظ السلم والأمن الدوليين.

---

[1] بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011، ص 362.

[2] سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة، نهضة مصر للطباعة، مصر ط1، 2004، ص34.

[3] سعيد اللاوندي، المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثاني

دور مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات.

يفترض من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية أن يقوما بدور هام في حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات، فهل تحقق ذلك أم لا؟

هذا ما سنتناوله في مطلبنا هذا والمتمثل في فرعين:

الفرع الأول: دور مجلس الأمن في حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات.

الفرع الأول

دور مجلس الأمن في حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات

باعتبار مجلس الأمن هو أعلى هيئة ممثلة لمنظمة الأمم المتحدة المكلفة إذا ما تم المساس بالسلام العالمي، يكتسي دوره أهمية بالغة عند تفاقم الوضع بفعل الانتهاكات المتعمدة أو غير المتعمدة لأحكام القانون الدولي الإنساني، مما يشكل خطرا على الأمن الدولي لتتجاوز بذلك نطاق الدول وتعهداتها، خاصة وأن احترام حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية، حيث تم تدويلها في قمة المجلس المنعقدة في 1992/01/31، مفادها أن المساس بحقوق الإنسان هو مساس بالأمن الدولي.[1]

نجد أن مجلس الأمن يتحرك ليتواجد في ساحات الانتهاكات لقمعها محاولا اتخاذ تدابير و إجراءات من شأنها إعادة الاستقرار والأمن.

[1] كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، (مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي)، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 90.

كما لعب مجلس الأمن في حماية القانون الدولي الإنساني دورا هاما من ناحية الشكل، فلقد أصدر عدة قرارات بمناسبة صراعات معينة أدانت وبشدة الانتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، نجد مثلا قراره 1019 الصادر سنة 1995، والمتعلق بالنزاع في يوغسلافيا يدين فيه مجلس الأمن وبأشد العبارات الممكنة جميع تلك الانتهاكات، كما يطالب جميع الأطراف بالالتزام بمسؤولياتها اتجاه هذا الصدد.[1]

كما نجد أنه جاء في بيان لرئيس مجلس الأمن في إحدى تدخلاته في مجال حماية المدنيين: " يشدد مجلس الأمن على ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب جراء الانتهاكات المتكررة للقانون الدولي الإنساني، ويؤكد من جديد وجوب تقديم مرتكبي تلك الأفعال والتجاوزات على نحو أخر للعدالة "[2]

لكن هل تجسدت هذه الحماية على أرض الواقع أم كانت مجرد تصريحات وقرارات مكتوبة لا معنى لها ؟

الإجابة تكون على أرض الوقع فالانتهاكات التي نراها اليوم في بورما وسوريا وفلسطين خير دليل على أن مجلس الأمن عجز عجزا تاما في حماية القانون الدولي الإنساني، فما دامت الدول الخمس الدائمة العضوية محتفظة بحق النقض وبسلطاتها الموسعة لن يستطيع المجلس تحقيق أهدافه ولو بعد مرور مئات القرون، لذلك أصبح مطلب المساواة أمرا ملحا مما كان عليه.

الفرع الثاني

دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات.

لم تكن مواقف الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأكبر عالميا حازمة في أغلب الأحيان جراء الاعتداءات المتكررة التي يتعرض لها الإنسان عبر مناطق مختلفة من العالم، واقتصر

[1] سامية زاوي، المرجع السابق، ص 151.

[2] بيان رئيس مجلس الأمن، " حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح "، مجلس الأمن، الجلسة 7109، 12 فيفري 2014، الأمم المتحدة، ص 2.

عملها على تلقي الشكاوى والاحتجاجات الصارخة دون أي ردة فعل حاسمة، والاكتفاء بإدانة هذه الأفعال باعتبارها متنافية مع الإعلان العالمي.[1]

وعليه فكر المجتمع الدولي في وضع وسائل من شأنها حماية القانون الدولي الإنساني من أي اعتداء، وقاية وزجرا من خلال وضع قواعد قانونية عالمية تتمتع بقوة التنفيذ في حال الإدانة.[2]

وقد جسد تشكيل المحكمة الجنائية الدولية انتصارا لرغبة الشعوب على مفهوم السيادة الذي أعاق طويلا تطور القانون الدولي الجنائي المكمل للقانون الدولي الإنساني، ويتجلى دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية القانون الدولي الإنساني عدة أوجه من خلال تجريمها للأفعال الأشد خطورة والمنتهكة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات كالأفعال المخالفة لقواعد الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان.[3]

وتسعى الاتفاقيات الإنسانية المتمثلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، واتفاقية لاهاي وغيرها تسعى لنفس الهدف فهي تحرم كل الانتهاكات الجسيمة لأحكامها وهذا التجريم يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو النظر في أشد الجرائم خطورة بموجب المادة الخامسة والثامنة والتاسعة من نظامها الأساسي.[4]

كما أن المحكمة الجنائية الدولية وفرت الإجراءات اللازمة لحماية القانون الدولي الإنساني بوصفها تعبيرا للجانب الإجرائي للقانون الدولي الجنائي.

---

[1] بومدين بلخثير، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، (بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، فرع شريعة والقانون)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 34

[2] بومدين بلخثير، المرجع السابق، ص 34.

[3] محمود كارم حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، (دراسة مكملة للحصول على درجة الماجستير، فرع القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، فلسطين، غزة، 2012/2011، ص 48.

[4] سعاد واجعوط، (فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني)، مركز جيل للبحث العلمي، مجلة جيل لحقوق الإنسان، العام الثالث، العدد 11، 2016، ص 135.

ويمكن القول أن من أهم النتائج المترتبة على تشكيل المحكمة الجنائية الدولية أنها أخضعت الحكام للمسؤولية الجزائية، إضافة لذلك ارتقت بالفرد وجعلته المخاطب الرئيسي لها، مما دفع البعض إلى الاعتقاد بأنه شخص من أشخاص القانون الدولي.[1]

إذا فحماية القانون الدولي الإنساني ليس مجرد دور تقوم به المحكمة الجنائية الدولية، بل يعتبر القانون الدولي الإنساني صلب اختصاصاتها، فهي تعتبر محكمة القانون الدولي الإنساني.[2]

[1] محمود كارم حسين نشوان، المرجع السابق، ص 49.

[2] سعاد واجعوط، المرجع السابق، ص 135.

ملخص الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن إطار العلاقة الكائنة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، يمكن أن يتحدد من خلال مؤسسة الأمم المتحدة وما يربط كل واحد منهما بالأخر من خلال الدور المنوط لكليهما بموضوع تحقيق السلم والأمن الدوليين.

بالنسبة لمجلس الأمن يعتبر الأداة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة أنشئ لغرض وحيد وهو هدف المنظمة في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين من خلال إعطائه هذه الصلاحية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، كما منح صلاحية التدخل في حال تهديد السلام العالمي والانتهاك الذي يطرأ على القانون الدولي الإنساني وذاك من خلال سلطة الإحالة، كما هو الحال بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنها ليست جهازا تابعا لمنظمة الأمم المتحدة لكنها مؤسسة قضائية دولية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية ارتبطت بالمنظمة بموجب اتفاقية، وقد أسند لها هي الأخرى دور في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وحماية القانون الدولي الإنساني من خلال تقنين الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي ومعاقبة المسؤوليين عنها.

هذا على مستوى النصوص أو الطموحات لكن من حيث الواقع فان كل من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لم يتمكنا من تجسيد ذلك.